في صحة توليته الصغير ولو شرط الواقف فكيف هنا وليس فيما
ذكره من المنقول سوى ما في الاشباه تفريعا بما ادعاه اذ
ليس فيها تصريح بان الواقف شرط النظر للارشد ولا ان
المفوض فوض لغير الارشد واما ما في الاشباه ففيه دلالة
على ما قاله ولكنه قد اعترضه بحشيه الحموي فقال بل يجب
ان ينتقل للحاكم لانه لو فوض الاخر لاخر وهكذا يفوت
شرط الواقف ولا يعمل به اصلا انتهى وهو موید لما قلنا
ويؤيده ايضا ما في فتاوى الحانوتي فيمن شرط النظر
للارشد من ذريته وصار الارشد لزوج ابنته ومات
فاجاب بانه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف
انتهى ملخصا وكذا ما في فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك
اذا شرط الارشدية فقوض الارشد في المرض لغير
الارشد وظهرت خيانته يولى القاضي الارشد لان
التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح انتهى وقال
في مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي الحائك
بخطه نقل اولا ما في الاشباه وقال انه درج عليه افتا الشام
ثم رده بما قدمناه عن حاشية الحموي وعن الاسماعيلية
ثم قال ونقل سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره
عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من
بعده لزيد فاوصى عبد الله لبكر ومات بكون النظر لزيد
ولا يشاركه بكر قال يعني سيدي عبد الغني وهذا نص على
رد جواب صاحب الاشباه فاجاب عنه بعضهم بانه يحمل ما
في هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما في المرض واجاب
قدس سره بانه مقتضى الوصية اذ لكونه في المرض واجاب
عن فتاوى الشام بانه محمول على ما اذا كان المفوض

اليه

اليه ارشد لان المفوض الارشد يفعل الاصلح واما اذا فوضه
لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف والاصلح انتهى يقول
الفقير اما فص هلال فيحمل على اطلاقه ولا يخصصه جواب
صاحب الاشباه المقدوح فيه مع انه فهم مخالفته لشرط
الواقف على انه تقدم ان الناظر اذا لم يراع شرط الواقف
ينزل نزول القاضي فليس فهم شرط الواقف لاحد عدم
امكان الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض
بالمعقول وتوقيف الشيخ قدس سره هو عين المنقول والعقول
وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير
الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع
لانه تعليل عقلي مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان
الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا
له وايضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان
ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال
على حالة الصحة وعدم الحمل في افتاء الشام على النظر
الذي يملكه المفوض وهو كونه للارشد انتهى كلام الشيخ
ابراهيم الغزي امين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول
حقيق قد اوضح اللبس وازال كل تحمين وحدس وقد اليد
ما قلناه فافهمه واحفظه ودع عنك ولا تلحظه والله تعالى
اعلم وفي مجموعة الشيخ ابراهيم الغزي المذكور ما نصه في
واقف شرط النظر لنفسه في حياته ثم للارشد من ذريته ثم
اقام ابنه المعلوم ناظرا في حياته وبعد موته بلا مشارك
له ومات قام ابنه الاخر يدعي ارشديته على الابن الناظر
وطلبه الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الذخيرة لا يجوز
الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)